رسالة إلى المرأة المسلمة

تسهيل أحكام الحيض للنساء

تأليف

أبي عبد الله محمد حسن عبد الغفار

تقديم

فضيلة الشيخ / د. خير عبد الراضي خليل

فضيلة الشيخ / ياسر برهامي

رسالة إلى المرأة المسلمة

تسهيل أحكام الحيض للنساء

تأليف

أبي عبد الله محمد حسن عبد الغفار

تقديم

فضيلة الشيخ
د. خير عبد الراضي خليل

فضيلة الشيخ
ياسر برهامي

طبعة ثانية

موافقة وزارة الإعلام والثقافة

رقم: أ ع ش 1285

بتاريخ: 2004/10/30م

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعدهْ . و بعد ، ،

فقد طلب مني من لا أستطيع أن أرد له طلباً ـ أخونا الفاضل الشيخ محمد حسن عبد الغفار ـ أن أكتب له تقديماً لرسالته الصغيرة في حجمها ، الكبيرة في مضمونها وفحواها ، والتي هي بعنوان ـ رسالة إلى كل امرأة تسهيل أحكام الحيض ـ وحق له أن ييسر أحكام الحيض فباب الحيض في نظري كما هو في نظر الكثير من العلماء وطلاب العلم ـ مثلي ـ من أصعب الأبواب وأدقها وأشبكها ، وذلك لكثرة فروعه وتشعبها ، مما يجعل من يتصدى للإفتاء فيه بالوقوع في الخطأ أحياناً ، والحرج أحياناً أخرى ، وهذا ما جعل الإمام مالك يقول فيه قولته الشهيرة : «هن أدرى بأحوالهن». من هنا كانت الصعوبة في هذا الموضوع الشائك الذي خاض غماره أخونا وشيخنا ـ أقول شيخنا لأنني تتلمذت على يديه باستماعي لبعض دروسه في أحد مساجد دبي حرسها الله خاصة في العقيدة التي كان يتحفنا فيها بنكات عقدية تغيب عن أمثالنا فجزاه الله خيراً.

أقول : لقد وفق الله الشيخ في كتابه هذه الرسالة الناطقة بمضمونها ، والشاهدة بمستواه ومستواها بما تحتويه من ترجيح لبعض الأقوال بالدليل دون تعصب لقول أحد كائناً من كان. فالحق أحق أن يتبع .

أسأل الله أن يبارك في الشيخ ، وأن ينفع به وبعلومه ، إنه سميع قدير وبالإجابة جدير.

كتبه

د. خير عبد الراضي خليل.

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم ، أما بعد ، ، ،.

فإن فقه الحيض وما يتعلق به هو من فروض الأعيان على كل امرأة بالغة ، ومنه ما هو فرض عين على الرجال لما رتب الشرع عليه من أحكام في المعاشرة بين الزوجين ، وكذا الزواج والطلاق والعِدد. كما أن الرجل فرض عين عليه أن يأمر أهله وبناته ومن له ولاية عليهن بطاعة الله عز وجل وعبادته.

وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، ومن هنا كان لابد من الاهتمام بهذا الباب الذي غفل عنه أكثر الناس أو زهدوا فيه أو زُهّدوا حتى صارت مسبة لدى كثير من الجهال المنتسبين إلى العمل الإسلامي أن يقال عن البعض منهم فقهاء الحيض والنفاس ودورة المياه ـ تنقيصاً من شأن هذا العلم والعياذ بالله ـ وما درى هذا الجاهل الغافل أن فقيه الحيض والنفاس هو فقيه الدعوة والجهاد والإيمان والكفر وسائر مسائل الدين فلا يصل أحد إلى معرفة الحق فيما عدوه مسائل مهمة إلا بالمرور على الطهارة والصلاة وغيرها ـ فضلاً عن كونها من فروض الأعيان ـ كما ذكرنا ، فاحذر أخي المسلم مِمَن يُحَقر من شأن هذا العلم أو يُهَوّن من أمر طلبه.

ولما سألني من لابد لي من إجابته ـ أخونا الكريم / محمد حسن أن أكتب مقدمة لهذا البحث المختصر عن أحكام الحيض وما يتعلق به ـ وكان كثير من المسائل المذكورة مما هو محل اجتهاد بين أهل العلم ـ مما أخالفه في بعضها ـ شرعت في إجابة طلبه ، وعسى أن يكون ذلك تنشيطاً لطالب العلم إلى قراءة الموسوعات من كتب أهل العلم التي لا غنى عنها ، وأسأل الله أن ينفع به كاتبه ومقدمه وناشره وقارئه ، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

كتبه

الشيخ ياسر برهامي.

المقدمة

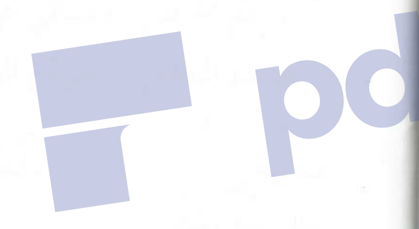
إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : 102].

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء : 1].

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب : 70، 71].



أما بعد ، ، ،

فإن أصدق الحديث كلام الله ، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ. وشرّ الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار.

وبعد ...

فلما كانت الطهارة أساساً في حياة المسلم ، وشرطاً لقبول أعماله ، كان حريّاً بكل مسلمٍ ومسلمة أن يتفقه في أحكامها.

ولقد اختص الله ـ تعالى ـ النساء بأحكام مستقلة في باب الطهارة تتعلق بالحيض والنفاس وما يتفرع من ذلك من مسائل.

وقد حرصت النساء منذ العهد الأول على التفقه في أمر الدين وما يتعلق بهن من أحكام ؛ ولذلك قالت أم المؤمنين عائشة بنت الصديق ـ رضي الله عنهما : «نعم النساء نساء الأنصار ، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين»[1].

ولذلك فقد رأيت أن أكتب هذه الرسالة في أحكام الحيض والنفاس ومسائله ، وأهديها لأولئك المتأسّيات بالصحابيات الجليلات ، المتبعات لهدي النبي ـ ﷺ ـ مع مناقشتها فقهيّاً وحديثيّاً ـ سائلاً المولى عز وجل أن يكتب لها القبول ويجعل فيها النفع ، ويدّخر لنا بها الأجر يوم الجزاء.

كتبه

الشيخ أبو عبد الله محمد بن حسن.

---

(1) البخاري (كتاب العلم / باب 50) معلقاً.

الحيض

تعريف الحيض :

لغة : مصدر حاض، يُقال: حاض السيل إذا فاض، وحاضت المرأة: سال دمُها.

والمرأة حيضة والجمع حُيَّض، والحَيَاض دم الحيضة، والحيضة بالكسر، والمحيضة جمع محايض هي الخِرْقة التي تستثفر بها المرأة، وفي الحديث: «تُلقى فيها المحايض ...» [1] والمرأة حائض؛ لأنه وصف خاص بها.

أما الاصطلاح :

هو دم جبلّة يخرج من أقصى الرحم للمرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب في أوقات معلومة [2].

أسماء الحيض:

للحيض أسماء منها: الطَمْث، العِرَاك، النِّفاس، الضَحِك [3]، وغيرها من الأسماء، كما ورد في الحديث حيث دخل النبي ﷺ على عائشة رضي الله عنها وهي تبكي، فقال: «ما لك أَنُفِسْتِ؟» [4].

حكم دم الحيض:

دم الحيض أذى وهو بالإجماع نجس، قال تعالى ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى ...﴾ [5].

---

(1) صحيح أبي داود(67). (2) مغني المحتاج 108/1.

(3) هذا من كلام الفقهاء، وله وجه ضعيف، انظر: لسان العرب 460/10.

(4) البخاري (294). (5) سورة البقرة: آية 222.

وأخرج البخاري ومسلم عن أسماء ـ رضي الله عنها ـ قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: أرأيت إحدانا تحيض من الثوب كيف تصنع؟ قال: «تحتُّه ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلي فيه..» [1].

وقد نقل النووي ـ رحمه الله ـ الإجماع على نجاسة دم الحيض ومستنده حديث أسماء وكذلك نقله الشوكاني.

وفي البخاري عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كانت إحدانا تحيض ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها، فتغسله، وتنضح على سائره ثم تصلي فيه» [2].

تنقسم الدماء الخارجة من فرج المرأة إلى ثلاثة أقسام:

(1) دم الحيض، وستأتي علاماته.

(2) دم النفاس: وهو دم الولادة أي ما يعقبها.

(3) دم الاستحاضة: وهو دم ليس بعادة ولا طبع منهن ولا خلقة وإنما هو عرق انقطع.

كيف يعرف دم الحيض؟

علامات دم الحيض هي كالآتي:

(1) دم الحيض أسود؛ لقوله ﷺ: «دم الحيض أسود يعرف» [3].

(2) دم الحيض ثخين غليظ.

---

(1) البخاري (227)، مسلم (291).

(2) البخاري (308)، أبو داود (361)، ابن ماجه (630).

(3) أخرجه أحمد 420/6، أبو داود (386) وغيرهما.

(3) دم الحيض له رائحة كريهة منتنة.

(4) دم الحيض بعد الدفع من الرحم لا يتجمد.

س: هل هناك سن لابتداء الحيض وانتهائه؟

س: وهل هناك حدّ لأقل الحيض وأكثره؟

ج: القول الأول: قول الجمهور:

ذهب كثير من أهل العلم إلى أنه لا يمكن نزول الحيض إلاّ بعد تسع سنين، ولا يعتبر الدم الذي يدفعه الرحم حيضاً بعد تمام الخمسين فتكون المرأة في هذا السن يائسة ، **وأدلتهم:**

(1) العادة الغالبة، فالعادة الغالبة ألاّ تحيض قبل تمام تسع سنين، ولا يعتبر الدم حيضاً بعد الخمسين، والعادة الغالبة لها أثر في حكم الشرع، فالرسول ﷺ قال للمستحاضة: «امكثي قدر ما تحبسك حيضتك»[1].

(2) واستدلوا برواية عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعة: «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة»[2].

القول الثاني:

ذهب أهل الظاهر وهو ترجيح ابن المنذر وشيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنه لا صحة لهذا التحديد، وأن المرأة متى رأت الدم المعروف عند النساء على أنه حيض، فهو حيض ، **وأدلتهم** عمومات الكتاب:

---

(1) أخرجه مسلم (334)، أبو داود (279)، النسائي (207، 352)، أحمد (25331).

(2) الأصبهاني في أخبار أصبهان 373/2 وفي الإسناد مجاهيل.

(1) قال تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى ... ﴾[1]. فعلّق الشارع حكم الحيض بعلّة، وهو الأذى، فمتى وجد هذا الدم الذي هو أذى وجد حكم الحيض.

(2) قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ﴾[2] أي: واللائي لم يحضن عدتهن ثلاثة أشهر.

وهنا أيضاً علق الله عز وجل الحكم على المرأة بأنها تحيض على وجود دم الحيض لا على السن، فلم يقل واللائي بلغن الخمسين، بل قال: يئسن من المحيض، فإذا وجد الحيض وجد حكمه ولو بعد الخمسين، وهذا هو الراجح الصحيح؛ إذ إن الشرع علق أحكام الحيض على وجود دم الحيض، فمتى وجد دم الحيض ثبت حكمه ومتى انتفى انتفى حكمه. والله تعالى أعلم. وهذا هو قول بعض الشافعية، وبعض الحنابلة أنه لا حد لآخر سن الحيض.

والجواب على ما استدل به الفريق الأول:

بأن الاستدلال بالعادة والغالب يصح، إذا لم يوجد ما يعارضه وقد عارضه ما هو أقوى منه، وهو تعليق الشارع الحكم بما هو معقول معلل، والقاعدة عند العلماء (أن الحكم يدور مع علته حيث دارت وجوداً وعدماً ...)[3].

---

(1) سورة البقرة: آية 222.

(2) سورة الطلاق: آية 4.

(3) انظر: اللمع للشيرازي.

وأما الاستدلال برواية ابن عمر رضي الله عنهما، فهي ضعيفة والأحكام فرع عن التصحيح، وإن صح فلا حجة لهم فيه؛ إذ إن وجه الاستدلال بالمفهوم عند أهل الأصول لا يعمل به إن خالف المنطوق، وقد خالف مفهومَ الحديث منطوقُ الآية الذي علق حكم الحيض بوجود دم الحيض.

ج: أما بالنسبة لأقل مدة الحيض وأكثرها:

القول الأول: ذهب الأحناف إلى أن أقل الحيض ثلاثة أيام بلياليهنّ وأكثره عشرة أيام بلياليهن.

القول الثاني: ذهب المالكية إلى أنه لا حدّ لأقلّه؛ ولذا فإن دفعة واحدة تحسب حيضاً، وأكثره عندهم خمسة عشر يوماً.

القول الثالث: ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن أقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً. ويستدلون على ذلك بقول لعلي رضي الله عنه: «وما زاد على الخمسة عشر استحاضة، وأقل الحيض يوماً وليلة.»

وأيضاً للعادة الغالبة على النساء، وبرواية ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «النساء ناقصات عقل ودين» قيل وما نقص دينهن؟ قال: «تمكث إحداهن شطر عمرها لا تصلي»، وهو بهذا اللفظ لا أصل له، كما قال البيهقي في السنن، ووافقه جمع من الحفاظ على ذلك.

والراجح في ذلك أن الحيض لا حدّ لأقله؛ لما مرّ من إطلاقات الكتاب والسنة، وأن النبي ﷺ جعل علامة الحيض أنه دم أسود يعرف، فمتى أرخى الرحم هذا الدم فهو حيض وثبت حكمه.

أما الآثار التي استدل بها فهي آثار ضعيفة، وقد أورد البيهقي أكثر هذه الآثار وهي أيضاً ضعيفة. ومرجع هؤلاء إلى العادة الغالبة على النساء.

أما أكثر الحيض فقد رجّح ابن حزم أنه سبعة عشر يوماً، ولم يأت بدليل على ذلك. غير أننا نقول: إن الأقرب إلى الصواب أن أكثره خمسة عشر يوماً؛ لاستحالة غلبة مدة الحيض على الطهر ويدل على ذلك من قول النبي ﷺ بالإشارة في تفسير نقصان دين المرأة كما في مسلم: «تمكث ليالي لا تصلي»[1].

أصناف النساء في الحيض أو (أحوال الحائض):

فالحائض إما أن تكون مبتدئة أو مميزة أو معتادة.

أولاً: المبتدئة:

هي من كانت في أول حيض أو نفاس أو هي التي لم تتقدم لها حيضة قبل ذلك[2].

وأحوال المبتدئة بالنسبة لاستمرار الدم وانقطاعه:

الحالة الأولى: أن ترى المبتدئة الدم، ثم ينقطع الدم بعد مدة تكون أقل من أكثر الحيض ثم ترى بعد ذلك الطهر، فتطهر بذلك، ويكون الدم الذي رأته إلى رؤية الطهر حيضاً، يجب عليها ما يجب على الحائض. وهذا هو قول الجمهور خلافاً للحنابلة. وهو الراجح الصحيح؛ إذ إن حكم الحيض يدور مع وجود الدم حيث دار.

---

(1) مسلم (80)، أحمد (5321)، ابن ماجه (4003).

(2) الموسوعة الفقهية 300/18.

الحالة الثانية : أن يستمر الدم مع المبتدئة ، ويعبر أكثر مدة الحيض فإذا عبر أكثر مدة الحيض فهي مستحاضة وليست حائضاً ، وحكمها إما أن تميز الدم أي تعرف وتفرق بين دم الحيض وبين الاستحاضة بأن دم الحيض أسود يعرف كما سيأتي ، وإلاّ فإنها ترجع إلى عادة غالب نسائها ، فإن لم يكن لها ذلك رجعت إلى غالب عادة النساء كما قال النبي ﷺ : «تحيّضي في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام ... »[1].

ثانياً : المعتادة :

هي التي كانت لها عادة سليمة مُطْردة تحفظها وتعرفها.

أ. ثبوت العادة : تثبت العادة للمرأة بمرة واحدة في المبتدئة ، ودليل ذلك حديث أم سلمة رضي الله عنها : أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله ﷺ فاستفتيت لها رسول الله ﷺ فقال : «لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها ، فلتدع الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلَّفتَ ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلِ فيه»[2].

وهذا قول الأحناف والمالكية ، والصحيح عند الشافعية ، خلافاً للحنابلة الذين يعتبرون ثبوت العادة بثلاث مرات ، وليس لهم في ذلك دليل ظاهر.

ب. أحوال المعتادة :

---

(1) أحمد (26603)، الترمذي(128)، أبو داود (287)، ابن ماجه (627).

(2) أحمد (2676)، أبو داود (274)، موطأ مالك (138)، ابن ماجه (623)، الدارمي (780).

الحالة الأولى : عدم مخالفة الدم للعادة :

بمعنى أن المعتادة ترى الدم قدر ما يوافق عادتها ، فإن كانت خمسة أيام ، ورأت الدم الأيام الخمسة ، فبالاتفاق أن هذه الأيام هي أيام حيضها ، وما بعدها فهو طهر.

الحالة الثانية : أن يعبر الدم أيام عادتها :

أن تكون للمرأة عادة سليمة مطردة ، ثم تصاب بمرض يستمر الدم معها ويعبر أيام عادتها ، وحكمها أن ترجع لعادتها في قول عامة أهل العلم ، ودليل ذلك قوله ﷺ لأم حبيبة بنت جحش : «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك»[1] فردها رسول الله ﷺ لعادتها.

الحالة الثالثة : أن ينقطع الدم دون العادة :

بأن تكون عادتها خمسة أيام فينقطع الدم بعد ثلاثة أيام ، فبالاتفاق إنها بانقطاع الدم تطهر ؛ ولأن حكم الحيض يدور مع وجود الدم وعدمه ؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى ... ﴾[2] .

ثالثاً : المُمَيِّزة :

هي التي تميز دم الحيض عن غيره.

وللتمييز أربع علامات :

(1) دم الحيض أسود يعرف ، ودم الاستحاضة أحمر ؛ لقوله ﷺ : « دم

---

(1) مسلم (334)، النسائي (207)، أبو داود (279)، أحمد (25331).

(2) سورة البقرة: آية 222.

الحيض أسود يعرف ...»[1].

(2) دم الحيض يكون ثخيناً غليظاً، ودم الاستحاضة رقيق.

(3) الرائحة، فدم الحيض منتن كريه الرائحة بخلاف دم الاستحاضة فإنه غير منتن ؛ لأنه دم عرق.

(4) دم الحيض لا يتجمد إذا ظهر ؛ لأنه تجمد في الرحم، ثم انفجر وسال، فلا يعود ثانية للتجمد، والاستحاضة يتجمد ؛ لأنه دم عرق[2].

فالمرأة التي استدام الدم معها وهي خبيرة بدم الحيض مميزة له عن غيره، فإنها ترجع إلى التمييز فتميز دم الحيض، فتبقى لا تصلي حتى يتغير فتغتسل وتطهر ثم تصلي.

مسألة: الحامل تحيض أم لا؟

إذا رأت الحامل الدم فهل يكون حيضاً أم هو دم فساد وعلّة؟
اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ما ذهب إليه الحنابلة والأحناف إلى أن دم الحامل دم علّة وفساد وليس بحيض.

أدلتهم:

(1) ما رواه أبو داود عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في سبي أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى

(1) النسائي (215، 216، 362، 363)، أبو داود (286، 304).
(2) الشرح الممتع للشيخ ابن عثيمين 423/1.

تحيض»[1]، ووجه الدلالة أنه جعل الحيض علماً على براءة الرحم، فدل على أنه لا يجتمع معه.

(2) في الصحيح: «أن النبي ﷺ أمر ابن عمر أن يطلّق زوجته وهي طاهر أو حامل»[2] فجعل الحمل علماً على عدم الحيض كالطهر.

القول الثاني: للمالكية والشافعية، قالوا: إن الدم الذي تراه الحامل هو حيض إن توفرت شروطه؛ لعموم الدلالة في قوله ﷺ: «دم الحيض أسود يُعرف ...»[3].

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت في الحامل ترى الدم: «إنها تترك الصلاة»[4]، ولم يخالفها أحد من الصحابة فكان إجماعاً سكوتياً وأجمع أهل المدينة عليه.

ومن النظر: إن الدم الذي تراه الحامل يتردد بين دمي الجبلة والعلّة والأصل السلامة من العلّة فلا بد أن يكون هو دم الجبلّة أي الحيض، وأيضاً هو دم لا يمنعه الرضاع؛ بل إذا وجد معه حُكِم بكونه حيضاً وإن قدِّر فكذا لا يمنعه الحمل.

والراجح: هو قول الشافعية والمالكية؛ لأن الأصل في الدم الذي يدفعه الرحم أن يكون دم حيض إلا أن يدل الدليل على أنه دم فساد.

(1) أبو داود (2157)، أحمد (10844)، (11202)، الدارمي (2295).
(2) مسلم (1471)، الترمذي (1176)، النسائي (3397)، أبو داود (2181)، ابن ماجه (2023)، أحمد (5206).
(3) سبق تخريجه.
(4) أخرجه البيهقي (152051).

أما الإجابة على أدلة الفريق الأول فكما يلي:

إن الاستدلال بالحديثين على أن الحمل دال على براءة الرحم فهو دليل على أنها لا تحيض غير ظاهر؛ لأن الشارع حكم ببراءة الرحم به لأنه الغالب، لا لأنه دلالة على عدم الحيض والله تعالى أعلم.

الأحكام التي تتعلق بالحيض:

أولاً: الصلاة والصوم:

الحائض لا تصلي ولا تصوم: إن المرأة إذا حاضت فإنها تدع الصلاة ولا تصوم، وإن فعلت أثمت بذلك؛ إذ يحـــرم عليها الصلاة والصوم وهي على هذه الحال.

روى البخاري عن أبي سعيد ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم، فذلك نقصان دينها»[1].

وروى مسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «يا معشر النساء تصدّقن، وأكثرن الاستغفار؛ فإني أُريتكن أكثر أهل النار» فقالت امرأة منهن جَزْلَة: وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال: «تُكثرن اللعن وتكفرن العشير، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن» قالت: يا رسول الله وما نقصان العقل والدين؟ قال: «أما نقصـان العقـل فشهـادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين»[2].

---

(1) البخاري (304).

(2) مسلم (80).

وفي سنن أبي داود عن فاطمة بنت أبي حبيش: عن النبي ﷺ: «ولتدع الصلاة من كل شهر أيام قُرْئِها»[1].

وفي البخاري عن فاطمة بنت أبي حبيش: «فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي»[2].

وفي سنن أبي داود عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قبل ذلك من الشهر فإذا خَلَّفَتْ ذلك فلتغتسل، ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل»[3].

حكم قضاء الصلاة:

أجمعت الأمة على أن الحائض لا يجوز لها أن تصلي، وإذا طهرت فإنها لا تقضي الصلاة، ونقل النووي عن الترمذي وابن المنذر وابن جرير الإجماع على ذلك، وقال الزهري: أجمع الناس على أنها لا تقضي، وسئل عطاء عن الحائض أتقضي؟ فقال: لا هي بدعة.

وشذّ بعض الخوارج بإيجاب القضاء على الحائض. وهؤلاء لا يعتبر بخلافهم. ومستند الإجماع ذلك الحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها عندما سألتها معاذة: «ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية، ولكن أسأل

---

(1) أبو داود (281).

(2) سبق تخريجه.

(3) سبق تخريجه.

قالت: كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[1] .

لكن يجدر بنا في هذا المقام أن ننوه على مسائل منها:

المسألة الأولى:

أن تدرك المرأة من وقت الصلاة ركعة كاملة قبل أن تحيض أو بعد أن تطهر فقد أدركت ركعة من الصلاة.

كأن تحيض بعد غروب الشمس بمقدار ركعة فيجب عليها بعد الطهر أن تقضي صلاة المغرب؛ لأنها قد أدركت من وقتها مقدار ركعة قبل أن تحيض،

أو تكون قد طهرت قبل طلوع الشمس بمقدار ركعة، فيجب عليها حينئذ أن تقضي صلاة الفجر؛ لأنها أدركت من وقتها مقدار ركعة. ودليل ذلك كله ما صح عن النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»[2] .

ومفهوم المخالفة للحديث: إن من أدرك أقل من مقدار ركعة فإنه لم يكن مدركاً للصلاة وعليه فلا تلزم بها.

المسألة الثانية:

إذا أدركت ركعة من وقت صلاة العصر، فهل تجب عليها صلاة الظهر مع العصر؟ وكذلك إذا أدركت ركعة من وقت صلاة العشاء الآخرة، فهل تجب عليها صلاة المغرب مع العشاء؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

(1) مسلم (335)،أبو داود (262). (2) الترمذي(524)، ابن ماجه (1122).

القول الأول: للشافعية والحنابلة، قالوا: إن عليها أن تقضي المغرب مع العشاء وكذلك تقضي الظهر مع العصر، ودليلهم في ذلك من حيث الأثر: ما ورد عن ابن عباس وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة: «تصلي المغرب والعشاء، وإذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر جميعاً». وتعليل ذلك: إن وقت الثانية وقت للأولى في حالة العذر (كما في الجمع في السفر والمطر والحرج) ففي حالة الضرورة من باب أولى.

القول الثاني: للمالكية والأحناف، قالوا: إنها لا تقضي إلا صلاة العصر، والعشاء، وهذا الراجح.

والأدلة على ذلك:

(1) البراءة الأصلية: فالأصل براءة الذمة، فقد أسقط الله عنها الصلاة حين حيضها، فلا تُلزم بما أسقطه الله عنها لعذرها.

(2) قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»[1] .

ووجه الدلالة عموم قوله ﷺ: «من أدرك» فإن (مَنْ) من الأسماء المبهمة التي تدل على العموم، والحائض فرد من أفراد العموم، فلو طهرت الحائض وأدركت من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركت صلاة العصر فقط، ولا دليل على إلزامها بصلاة أخرى قد أسقطها الشارع عنها بعذر حيضها.

(1) البخاري (579)، مسلم (658) وغيرهما.

وأما الاستدلال بقول ابن عباس وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما فهو مجرد اجتهاد يخالف ظاهر ما ورد عن النبي ﷺ ولا يكون القياس ناقلاً عن البراءة الأصلية ؛ لأنه قياس فاسد الاعتبار لمخالفته لظاهر النص.

قضاء الصوم للحائض:

يَحْرُم على الحائض الصوم سواء أكان فرضاً أم نفلاً ، وإذا صامت فإنه لا يصح منها وتكون آثمة ؛ لمخالفتها للنهي ، كما في الخبر: «أليست إذا حاضت ، لم تصم ولم تصل»[1] لكن الصيام يخالف الصلاة هنا فإنها ملزمة بأن تقضي الصوم ؛ للحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن معاذة قالت : «سألت عائشة رضي الله عنها فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ، قالت : أحرورية أنت؟ قلت : لست بحرورية ولكن أسأل فقالت : كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[2].

أحوال الحائض في الصوم:

(1) إذا صامت طاهرة ثم حاضت ولو قُبيل المغرب فإن صومها يبطل وعليها القضاء.

(2) لو طهرت بعد الفجر بلحظة فإنها لا تصوم هذا اليوم وعليها قضاؤه[3].

---

(1) سبق تخريجه.

(2) سبق تخريجه.

(3) خلاف بين العلماء على الإمساك وجوباً لحرمة الشهر ويلزمها قضاء.

(3) إذا طهرت قبل الفجر بلحظة فإنها تصوم ، ويصح صومها وإن لم تغتسل إلا بعد الفجر.

ثانياً: حكم سجود التلاوة والشكر للحائض:

يلحق على الصحيح من أقوال أهل العلم بالصلاة سجود التلاوة والشكر ؛ لأنهما في معنى الصلاة فيحرمان على الحائض ، ودليله أن النبي ﷺ سمّى السجدة صلاة ؛ ولأنها جزء منها فتأخذ حكمها ، كما في الموطأ : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة »[1]. وعن ابن عمر وزيد بن ثابت كانا يقولان: «من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة» عبّر عن الركعة بالسجدة ؛ لأن الجزء يأخذ حكم الكل والله تعالى أعلم.

ثالثاً: دخول المسجد للحائض:

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول : للجمهور ، قالوا : يحرم على الحائض المكث في المسجد ،

وإن فعلت فهي آثمة ، **وأدلتهم** على ذلك من الكتاب والسنة.

أما الكتاب:

قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ﴾[2].

---

(1) الموطأ كتاب "وقوت الصلاة" باب "من أدرك ركعة من الصلاة (15 ـ 17).

(2) سورة النساء: آية 43.

فالآية تمنع قربان المساجد (مواضع الصلاة) لمن كان جنباً حتى يغتسل إلا عابر سبيل، وهو المار فيجوز له المرور دون المكث.

وهذا التفسير لابن مسعود وأنس وابن المسيب وغير هؤلاء. فإذا مُنع الجنب من المكث في المسجد؛ للجنابة؛ فمن باب أولى أن تُمنع الحائض. لا سيما وقد نهى النبي ﷺ أن تدخل المسجد وأن تطوف بالبيت فقال: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت»[1] .

ومن السنة:

(1) روى مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «ناوليني الْخُمْرَة من المسجد فقالت: إني حائض فقال: إن حيضتك ليست في يدك»[2].

ووجه الدلالة أن عائشة رضي الله عنها فهمت أن الحائض لا تدخل المسجد فأقرها النبي ﷺ على هذا الفهم، ولكن بيّن لها أن دخول يدها بالمناولة لا يعتبر دخولاً لها، حيث قال لها: «إن حيضتك ليست في يدك».

(2) ما في الصحيحين عن أم عطية رضي الله عنها: «أمرنا أن نخرج الحيض وذوات الخدور يشهدن الخير ودعوة المؤمنين، ثم أمر باعتزال الحيض المصلّى»[3] فإن كانت تُمنع من دخول المصلّى فمن باب أولى تُمنع من دخول المسجد.

---

(1) البخاري (305)، مسلم (1211) وغيرهما.

(2) مسلم (298)، الترمذي (134)، النسائي (271)، أبو داود (261)، ابن ماجه (632)، أحمد (23664)، الدارمي (771).

(3) البخاري (351)، مسلم (89) وغيرهما.

(3) الحديث الضعيف، وهو ما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «لا أحلُّ المسجد لجنب ولا حائض»[1] وعلّة الإسناد جَسْرة بنت دجاجة فإنها لا تعرف، وهذا لا نسوقه احتجاجاً ولكن استئناساً والحجة فيما سبق من الأدلة.

(4) كان النبي ﷺ يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فتُرَجِّل رأسه عائشة رضي الله عنها وهي حائض[2].

القول الثاني: لبعض أهل العلم منهم ابن حزم الظاهري، قالوا: إنه يجوز للحائض دخول المسجد والمكث فيه، **وأدلتهم:**

(1) البراءة الأصلية، إذ الأصل عدم المنع إلا أن يأتي دليل يدل على المنع من الدخول والمكث في المسجد.

(2) حديث المرأة التي كانت تقمّ المسجد:

فعن عائشة رضي الله عنها: «أن وليدة سوداء كانت لحيّ من العرب فأعتقوها فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت، فكان لها خباء في المسجد أو حفش ...»[3]، ووجه الدلالة أنها سكنت المسجد، والمعهود من النساء الحيض، فلم يمنعها النبي ﷺ من المكث في المسجد.

والراجح في ذلك حرمة المكث في المسجد للحائض؛ للأدلة الصريحة الصحيحة في ذلك فإن منعت من دخول المصلى للحيض فلأن تمنع من

---

(1) أبو داود (232).

(2) البخاري (296)، مسلم (297) وغيرهما..

(3) البخاري (439).

دخول المسجد من باب أولى ؛ ولأن النبي ﷺ كان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فتُرَجِّل رأسه عائشة رضي الله عنها وهي حائض[1] فلو كان دخولها المسجد جائزاً لكان ذلك أيسر على رسول الله ﷺ، لا سيما وهو معتكف فلا تلجئه أن يخرج رأسه إليها فَتُرَجِّلُه.

أما ما استدل به من قال بالجواز فالإجابة عليه كما يلي:

أولاً: نقول: إنه لا يستقيم الاستدلال بالبراءة الأصلية ؛ لأنه قد أتى الناقل الصريح الصحيح الذي يمنع دخول الحائض المسجد، قال: «ويعتزل الحيّض المصلى»[2] هذا بالنسبة للمصلى فكيف بالمسجد.

ثانياً: استدلالهم بالمرأة التي كانت تقم المسجد فمن وجوه:

الوجه الأول: إنه يحتمل أنها كانت تقيم في المسجد ووقت حيضها تخرج من المسجد ؛ لأنها لابد من إقامتها في المسجد تكون قد تعلمت أن النبي ﷺ كان يخرج رأسه لعائشة فترجله وهي حائض وهو معتكف، وأن النبي ﷺ منع الحيّض من دخول المصلى. والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

الوجه الثاني: تتنزل معكم ونقول: إن النبي ﷺ علم بمكثها في المسجد وهي حائض وتركها ولم ينهها، فهذه السنة هي سنة تقريرية تعارضت مع سنة قولية، فإن لم نستطع الجمع فالترجيح للسنة القولية ؛ لأنها أقوى في الدلالة.

(1) سبق تخريجه.
(2) سبق تخريجه.

الوجه الثالث: إن هذه واقعة عين، وعند العلماء وقائع الأعيان لا تعمم إلا في أمثالها.

وبهذا تسلم أدلة المنع من المعارضة، ويترجح حرمة مكث الحائض في المساجد والله تعالى أعلى وأعلم.

تنبيه مهم:

أما حكم المنع فهو خاص بالحائض دون المستحاضة، فللمستحاضة دخول المسجد والمكث فيه وحضور مجالس العلم والذكر وحلقات القرآن.

فقد روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: «اعتكف معه بعض نسائه وكانت مستحاضة ترى الدم، فربّما وضعت الطست تحتها من الدم»[1].

ففي الحديث دلالة على جواز مكث المستحاضة في المسجد وصحّة اعتكافها وصلاتها. قال ابن القيم رحمه الله: (المستحاضة يجوز لها دخول المسجد للطواف إذا تلجَّمت اتفاقاً)[2] .

رابعاً: هل للحائض الذكر والتسبيح والتكبير والتحميد وقراءة القرآن حال حيضها أم لا؟

للحائض الذكر والتسبيح والتحميد والتكبير والإكثار من الاستغفار والصلاة على النبي ﷺ ؛ فقد كان النبي ﷺ: «يذكر الله في كل أحواله»[3]، كما صح ذلك عن عائشة رضي الله عنها، وفي السُّنَّةِ عن أمّ

(1) البخاري (309)،أبو داود (2476)،ابن ماجه(1780)،أحمد (24477)،الدارمي(877).
(2) إعلام الموقعين (21/3).
(3) مسلم (373)، الترمذي (3384)، أبو داود (18)، ابن ماجه (302)، أحمد (23889).

عطية: «كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى تخرج البكر من خدرها وحتى تخرج الحيض فيكُنّ خلف الناس فيكبّرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم...»[1]، وحديث: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت»[2]. ومن أفعالهم الذكر والتسبيح والتكبير.

★ أما قراءة القرآن للحائض فقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال: الجواز مطلقاً، التفصيل (القراءة للحاجة)، المنع مطلقاً.

أصحاب القول الأول: هو لابن حزم ومن وافقه قالوا: يجوز لها أن تقرأ القرآن؛ إذ لم يرد دليل صريح صحيح عن النبي ﷺ يمنع من ذلك وجملة **أدلتهم**:

(1) عموم حديث عائشة رضي الله عنها: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت»، ووجه الدلالة إن من أفعال الحاج الذكر والتكبير وأيضاً قراءة القرآن.

(2) الأصل؛ لأن الأصل عدم المنع إلا أن يأتي دليل يمنع من ذلك ولا دليل.

القول الثاني: هو جواز القراءة للحائض إذا خشيت النسيان، أو كانت معلمة، وهذا ما ذهب إليه مالك، وهو قول لأحمد، وهذا الذي رجّحه شيخ الإسلام ابن تيمية.

ولعل أدلتهم في ذلك عدم ثبوت أدلة المنع مع أن الأصل عدم المنع ومن

---

(1) سبق تخريجه.

(2) سبق تخريجه.

النظر: إن الخلاف بين العلماء يوجب الكراهة، فإذا كانت تحتاج إلى المراجعة مخافة النسيان، ومع النسيان يكون الإثم كما صحّت الأخبار بذلك، فلها أن تقرأ. والقاعدة عند العلماء الحاجات تبيح المكروهات، كما أن الضرورات تبيح المحظورات.

القول الثالث: هو قول الجمهور من الأحناف والشافعية والحنابلة، قالوا: لا يجوز لها أن تقرأ القرآن، **وأدلتهم**:

(1) ما رواه الترمذي وصححه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لايقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن»[1].

(2) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مرفوعاً: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب ولا النفساء القرآن ...»[2].

(3) روى البيهقي في السنن والآثار بسند صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أنه كان يكره أن تقرأ الجنب والحائض القرآن»[3].

(4) القياس كما في سنن أبي داود بسند صحيح أن النبي ﷺ كان يتوضأ، فسلّم عليه أحدهم، فضرب على الحائط فتيمّم، ثم ردّ عليه السلام، وقال: «كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة»[4].

(5) عن علي رضي الله عنه: «لم يكن يحجب النبي ﷺ عن القرآن شيء سوى الجنابة».

---

(1) الترمذي (131)، ابن ماجه (595، 596).

(2) الدارقطني في السنن (427).

(3) البيهقي في معرفة السنن والآثار (358/1)، مصنف عبد الرزاق (337/1).

(4) أبو داود (330).

(6) هو أقوى في القياس: ما رواه أحمد بسند صحيح أن النبي ﷺ كان يقضي حاجته من البول فمرّ عليه رجل فسلّم عليه فلم يرد، وقال: «إن رأيتني وأنا على هذه الحال فلا تسلّم عليّ، فإن فعلت فلن أردّ عليك».

وجه الدلالة أن النبي ﷺ أسقط واجباً، وهو رد السلام؛ لأنه كان متلبساً بنجاسة فمن باب أولى أن لا تقرأ المرأة الحائض القرآن؛ لأنها أشد تلبساً بالنجاسة؛ ولأنه بالاتفاق أن دم الحيض أشد نجاسة من البول.

(7) ومن القياس أيضاً: إن المخالف يوافق على أن المرأة الحائض لا تمس المصحف، فمنعها من الأدنى، وأباح لها الأعلى - أي: القراءة - وكان لزاماً إذ منعها من المسِّ - الذي هو أدنى - أن يمنعها من باب أولى من الأعلى - أي القراءة - والله تعالى أعلى وأعلم.

(8) عن علي ؓ موقوفاً: «اقرأوا القرآن ما لم تصب أحدكم الجنابة، فإن أصابته فلا، ولا حرفاً واحداً».

(9) ورد عن عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ يقرأ القرآن في حجري وأنا حائض»[1].

الراجح من هذه الأقوال:

هو قول جمهور أهل العلم، فلا يجوز للحائض أن تقرأ القرآن حال حيضها وذلك؛ للأدلة الصريحة في ذلك التي منها ما صححه بعض أهل

---

(1) البخاري (297).

العلم، وفيها ما يستأنس به على ضعفه، وأبين ذلك تفصيلاً مع الردّ على أدلة المخالفين:-

أما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فرواه الترمذي (131)، وابن ماجه (795)، والبيهقي (89/1)، والدارقطني (412)، كلهم من طريق إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر، وعلّة هذا الإسناد هو إسماعيل بن عياش يروي عن أهل الحجاز وأهل العراق مناكير، كما قال البخاري فهو يضعف في روايته عن غير الشاميين، وقد أنكر هذا الحديث أحمد فقال: هذا باطل أنكره على إسماعيل بن عياش.
لكن تابعه على هذه الرواية المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى ابن عقبة. فرواه الترمذي عن عبد الملك بن مسلمة عن المغيرة بن عبد الرحمن، والمغيرة بن عبد الرحمن الحزامي أبو هاشم المدني ثقة جواد؛ لكن عبد الملك بن مسلمة قال عنه أبو زرعة: منكر الحديث ليس بالقوي، وقد قال الشيخ أحمد شاكر في شرح الترمذي: أكثر ما في رواية ابن عياش خوف من الغلط فيه، فمتابعة مثل عبد الملك بن مسلمة - قلت: والذي تابع هو المغيرة - ترفع احتمال الخطأ، وتؤيد صحة الحديث، وهذا كلام نفيس خاصة وإن المتابعة من المغيرة وهو ثقة وليس عبد الملك بن مسلمة، لكن الطريق إليه فيه عبد الملك بن مسلمة وهو ضعيف، وقد صحح الحديث ابن سيد الناس متابعاً لابن عساكر الذي جعل عبد الملك بن مسلمة هو القعنبي، وليس كذلك بل هو آخر.

وللحديث شاهد من حديث جابر، رواه الدارقطني في سننه (427) وفيه محمد بن الفضل، وهو متروك فلا يصح شاهداً.

الحديث الخامس: حديث علي ﷺ وأرضاه: «لم يكن يحجب النبي ﷺ عن القرآن شيء سوى الجنابة» رواه أحمد (1/106 - 124)، وأبو داود (229)، والترمذي (146)، والبيهقي (1/88 - 89)، والدارقطني (422) من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي، ورواه النسائي عن الأعمش عن عمرو بن مرة نحوه.

وقد صحح هذا الحديث الترمذي، وابن السكن، وعبد الحق، والبغوي، وروى ابن خزيمة بإسناده عن شعبة قال: هذا الحديث ثلث رأس مالي. وقال الدارقطني: قال شعبة، ما أحدّث بحديث أحسن منه.

وهذا إسناد حسن لم يؤخذ عليه إلا عبد الله بن سَلَمَة وهو صدوق لكن تغير بآخر عمره. قال الشافعي: إن كان هذا الحديث ثابتاً ففيه دلالة على تحريم القرآن على الجنب، لكن أهل الحديث لا يثبتونه، قال البيهقي: إنما قال ذلك؛ لأن عبد الله بن سلمة راويه كان قد تغيّر، وإنما يروي هذا الحديث بعد ما كبر قاله شعبة.

قلت: وعبد الله بن سلمة هو المرادي الكوفي. عدّله أقوام وتكلم فيه آخرون فقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة، وقال ابن عدي: أرجو أن لا بأس به.

أما من جرحه فقد قال البخاري: لا يتابع على حديثه، قال أبو حاتم: يعرف وينكر، وقال شعبة: كان يحدثنا عبد الله بن سلمة فيعرف وينكر وكان قد كبر، وقال البيهقي: قد تغيّر.

فإذا نظرنا في أقوال من جرّحه نرى أن التغيّر هو من كلام أبي حاتم وشعبة، وأنه يعرف وينكر، والعلّة في ذلك أنه كان قد تغيّر بآخر عمره

كما قال البيهقي، ورجحه الحافظ في التقريب، حيث قال عنه: صدوق تغيّر حفظه. ومثل هذا لا يضعف حديثه خاصة أن التغير غير الاختلاط فقد روى الأئمة عمن قيل فيه تغير واحتج به في الصحيح، كحماد بن سلمة وغيره، ويتأكد لنا أنه قد ضبط لنا هذا الحديث بأمور منها:

أولاً: إنه قد جاء هذا المعنى بسند حسن عن علي ﷺ موقوفاً. قال الحافظ: وقد روى الدارقطني عن علي موقوفاً: «اقرأوا القرآن ما لم تصب أحدكم الجنابة، فإن أصابته فلا، ولا حرفاً واحداً ...» وهذا يعضد حديث عبد الله بن سلمة [1].

قلت: وقد جاء مثله بسند صحيح عن عمر ﷺ موقوفاً أيضاً.

ثانياً: قول شعبة رحمه الله فيما رواه ابن خزيمة أنه قال: هذا الحديث ثلث رأس مالي. وهذا القول إشارة منه إلى ضبط عبد الله بن سلمة لهذا الحديث.

ثالثاً: تصحيح الحديث من قبل أئمة هذا الشأن كالترمذي وابن السكن وعبد الحق، والبغوي، وابن خزيمة.

والخلاصة: إن هذا الحديث لابن عمر علّة ضعفه هو إسماعيل بن عياش؛ لأنه ضعيف في غير الشاميين، وقد تابعه المغيرة بن عبد الرحمن وهو ثقة. فإن أبى المضعفون إلا تضعيفه فهو مما يستأنس به ويصلح للاعتبار.

(1) تلخيص الحبير 375/1.

وأما حديث علي فالراجح فيه الصحة كما سلف ذكره، وإن الحديث فيه التصريح بمنع الجنب فالحكم منسحب على الحائض من باب أولى؛ لغلظ نجاسة دم الحيض.

وإن أبى المضعفون إلا تضعيف الحديث. قلنا: إن هذا هو قول عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما ولم يخالفهما من الصحابة إلا ابن عباس ﷺ. والنبي ﷺ يقول: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ» [1]، وقد وافق قول علي قول عمر رضي الله عنهما وأرضاهما؛ فقول عمر وعلي أولى من قول ابن عباس، لا سيما أنه قد وردت أحاديث مرفوعة وإن تكلّم في صحتها العلماء لكنها توافق ما قاله عمر وعلي، والله تعالى أعلى وأعلم.

شبهة والرد عليها:

يقول المجيزون لتلاوة القرآن: أنتم لو منعتم النساء من قراءة القرآن في الحيض فقد تنسى المرأة ما حفظته من القرآن. فنقول وبالله التوفيق: إن لها أن تقرأ القرآن في نفسها نظراً بالعين وتأملاً بالقلب بدون نطقه باللسان، كما قاله النووي في المجموع، ولها أيضاً أن تسمع الأشرطة وتكرر سماعها فيثبت حفظها، ولها أيضاً أن تراجع حفظها بكتابة الآيات أكثر من مرة في بعض الأوراق، ثم توكل من يحرقها ثم يدفنها، وكل ذلك يثبت لها حفظها، إن خشيت عليه، ولا يجوز لها أن تمس المصحف؛ لقوله ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر» [2]، وهو حديث تلقته الأمة بالقبول، وقد

(1) أحمد (16692)، الترمذي (2676)، أبو داود (4607)، ابن ماجه (42)، الدارمي (95).
(2) مالك (419)، الدارمي (2166).

صححه كثير من علماء الحديث. ووجه الدلالة معنى العموم؛ لأن كلمة (طاهر) تشمل الطهارة الحسّية، كما أنها تشمل الطهارة المعنوية، وهي طهارة العقيدة والله أعلم.

خامساً: أحكامها في الحج:

للحائض في الصحيح أن تؤدي كل المناسك التي يؤديها الحاج، فتغتسل عند الميقات للإحرام، كما في الصحيح: «أن أسماء بنت عميس رضي الله عنها ولدت فأمرها النبي ﷺ أن تستثفر وتغتسل وتهل» [1]، ومنها الوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، والمبيت بمنى، ورمي الجمار، ولها السعي بين الصفا والمروة وكل المناسك سوى الطواف بالبيت، فإنها ممنوعة منه؛ لحيضها، والدليل على ذلك قول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها لمّا حاضت: «افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري» [2].

كما أنه قد خفف عن الحائض من المناسك؛ فقد أسقط الشرع عنها طواف الوداع تخفيفاً، وإن كان واجباً على كل حاج، ففي الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت طواف الوداع إلا أنه خفف عن المرأة الحائض» [3].

ولما أمر النبي ﷺ بالنفر قالوا: إن صفية حاضت فقال ﷺ: «أحابستنا هي؟ قالوا: إنها قد فاضت فقال: فلتنفر إذن» [4]. فأذن بالنفر لمّا علم أنها قد طافت طواف الإفاضة، وأسقط عنها طواف الوداع.

(1) مسلم (1210)، أبو داود (1905)، النسائي (2762)، ابن ماجه (2913، 3074)،أحمد (14031)، الدارمي (1805، 1850).
(2) سبق تخريجه.
(3) البخاري (1755)، مسلم (1328).
(4) البخاري (4401)، مسلم (1211) وغيرهما.

سادساً: معاملتها مع زوجها:ـ

أجمع أهل العلم على تحريم وطء الحائض ، وقد نقل إجماع كثير من أهل العلم منهم ابن جرير الطبري وابن حزم والنووي وقال: المباشرة بالجماع في الفرج حرام بإجماع المسلمين بنص القرآن العزيز. قال تعالى: ﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾[1]. وفي الصحيح عن النبي ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»[2] . فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يأتي امرأته وهي حائض. وقد نص العلماء على أنها كبيرة من الكبائر. نقل ذلك النووي عن الشافعي كما في المجموع وقال: من استحل وطء الحائض حُكِم بكفره. أما من ابتلاه الله بذلك فعليه بالمسارعة في التوبة ؛ فإن التوبة تجبّ ما قبلها ؛ وإن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر، وقد صح عن النبي ﷺ: «من تاب تاب الله عليه»[3] . وعليه الكفارة، وكفارة الجماع في المحيض على قسمين: إن كان جامعها بعد انقطاع الدم وقبل الطهر فعليه التصدق بنصف دينار . وإن كان جامعها قبل انقطاع الدم فعليه بعد التوبة التصدق بدينار. وقد أخرج أحمد في السُّنّة عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: « من أتى امرأته وهي حائض عليه فليتصدق بنصف دينار أو بدينار»[4] .

---

(1) سورة البقرة: آية 222.

(2) مسلم (302) أبو داود (258)، الترمذي (2977)، النسائي (288)، ابن ماجه (644).

(3) أخرجه أحمد (9119)، مسلم 73/8.

(4) أحمد (2033)، أبو داود (264)، النسائي (289)، ابن ماجه (640)، الدارمي (1106).

ما يباح للرجل من الحائض:

يجوز للرجل أن يؤاكل زوجته الحائض، ويشاربها، ويساكنها ويضمّهما لحاف واحد، وله أن يقبّلها، ويطأها في بطنها وبين ثدييها وبين فخذيها، ويتمتع بالإليتين كيفما شاء، دون الولوج في الدبر، ويصنع كل شيء دون أن يلج في الفرج.

والأدلة على ذلك كثيرة منها:

(1) ما رواه مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»[1] ، وكل من ألفاظ العموم فله عموم التمتع بها دون أن يلج في الفرج؛ لقوله ﷺ: «إلا النكاح» أي الوطء في الفرج.

(2) ما أخرجه أبو داود بإسناد صحيح، عن عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ: «أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً»[2] .

(3) وقد سأل مسروق عائشة رضي الله عنها: « ما للرجل من امرأته وهي حائض؟ قالت: له كل شيء إلا فرجها»[3] .

هذا الذي يحلّ للرجل من أهله وهي حائض ، ولكن الأحوط له والأورع إذ ليس كل أحد يستطيع أن يملك إربه أن يباشر امرأته مع اعتزال ما بين السرة إلى الركبة.

---

(1) سبق تخريجه .

(2) أبو داود (272).

(3) الطبري في التفسير (378/4).

(4) حديث ميمونة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت وهي حائض»[1].

(5) روى البخاري أيضاً عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد كلانا جنب، وكان يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض»[2].

سابعاً: أحكام النكاح والطلاق في الحيض:

المسألة الأولى: ليس بين العلماء خلاف في أن الحائض يصح نكاحها واختلفوا في طلاق الحائض هل يقع أم لا؟

القول الأول: قال الجمهور من الأحناف، والمالكية، والشافعية؛ بأن الطلاق يقع ويأثم المطلق لمخالفته النهي، **وأدلتهم:**

(1) حديث مسلم. قال ابن عمر رضي الله عنهما فيه: «فراجعتها، وحسبت لها التطليقة التي طلقتها»[3] أي: حسبها النبي ﷺ عليَّ تطليقة.

(2) في نفس الرواية قال رسول الله ﷺ لعمر رضي الله عنه: «مُره - أي ابن عمر - فليراجعها» والمراجعة لا تكون إلا بعد طلاق.

(3) صاحب القصة ابن عمر نفسه كما في صحيح مسلم سئل عن الطلاق في الحيض فأفتى بوقوعه، وعلل وقوع الطلاق فيه بأن قال: «فإن كنت عجزت واستحمقت»[4] أي: هذا ما جنته نفسي.

---

(1) البخاري (303)، أبو داود (2167)، الدارمي (1046).
(2) البخاري (301).
(3) مسلم (1471)/ح 4   (4) مسلم (1471)/ح 11 .

القول الثاني: لبعض الحنابلة، وهو ترجيح لشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم قالوا: لا يقع الطلاق في الحيض، **وأدلتهم:**

(1) ما رواه أبو داود والنسائي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في قصة طلاقه لامرأته في الحيض أنه قال: «ولم يرها شيئاً»[1].

(2) إنه طلاق خالف أمر النبي ﷺ فيقع باطلاً؛ لقوله: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ»[2].

والراجح هو قول الجمهور: إن الطلاق يقع في الحيض ويأثم المطلق؛ لمخالفته النهي؛ لأن الجهة منفكة بين النهي عن الطلاق في الحيض ووقوع الطلاق.

أما الردّ على الحنابلة فكما يأتي:

(1) الحديث الذي استدل به الحنابلة فيه شذوذ؛ لمخالفته لما في الصحيحين إذ إن عبد الله رضي الله عنه في الصحيحين قال: «حسبها عليّ تطليقة»، وإلا فإن ما في الصحيحين يقدم على ما في غيرهما إن ظهر التعارض.

(2) قوله: «لم يرها شيئاً» محتملة، تحتمل لم يرها شيئاً من العدّة أو لم يرها شيئاً من السنة، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط الاستدلال به، وأما قوله: «حسبها عليّ تطليقة» فهذه محكمة غير محتملة، وأيضاً المقطوع به يقدم عند التعارض على المظنون.

---

(1) أبو داود (2185).
(2) مسلم (1718)، البخاري (2697).

(3) وأما استدلالهم بقوله: «من عمل عملاً ...» فنقول: الجهة هنا منفكة فقد طلق طلاقاً عليه أمرنا فوقع، لكن في زمن ليس عليه أمرنا فآثم للمخالفة، إذ إن الزمن ليس شرطاً في صحة الطلاق ولا ركناً من أركانه، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: العدة هل هي الأطهار أم الحيض؟

العدّة: مأخوذة من العدّ والحساب، شرعاً: اسم لمدة تتربص فيها المرأة؛ لمعرفة براءة رحمها؛ وللتعبد لله تعالى؛ ولحق زوجها.

واختلف العلماء هل القرء هو الطهر أم الحيض؟

وكان الاختلاف على قولين:

القول الأول: وهم الجمهور على أن القرء هو الطهر.

أدلتهم:

(1) قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[1] أي في عدّتهن، وبالإجماع يحرم الطلاق في الحيض فيكون المعنى في طهرهن.

(2) قوله ﷺ: «مُره فليراجعها ثم يتركها حتى تطهر، ثم قال: فليطلقها في طهر لم يجامعها فيه ...»[2] أو كماقال. ثم قال: «فتلك العدّة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء».

(1) سورة الطلاق: آية 1.

(2) سبق تخريجه.

(2) عن عائشة رضي الله عنها: «إنما الأقراء الأطهار»[1].

ومن النظر:

إن القرء مشتق من الجمع، يقال: قرأت كذا أي جمعت، والطهر هو اجتماع الدم في الرحم، أما الحيض فهو خروج الدم من الرحم.

القول الثاني: قول الأحناف وهو رواية عن أحمد: قالوا: الأقراء هي الحيض وأدلتهم:

(1) قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[2]

والثلاثة لا يكون إلا بالحيض؛ لأنها لو كانت بالطهر لاعتدت بطهرين وبعض الثالث؛ لأن فيه الطهر الذي صادفه الطلاق محسوباً من الأقراء عندهم، فهذا ظاهر الكتاب. إن الاعتداد بثلاث حيضات كوامل هو الصحيح.

(2) عن النبي ﷺ: «طلاق الأمة اثنتان وعدّتها حيضتان»[3]. وهو ضعيف الإسناد. ولكن له سند صحيح عند البيهقي موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما.

(3) ما رواه أهل السنن عن النبي ﷺ قال: «تدع الصلاة أيام أقرائها فلا تصل» أي حيضتك «فإذا مرّ قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء»[4].

(1) مالك (1221). (2) سورة البقرة: آية 228.

(3) أبو داود (2189)، الترمذي (1182)، ابن ماجه (2080)، الدارمي (2294).

(4) النسائي (211)،أبو داود (280)،ابن ماجه(620)،أحمد (26814).

ومن النظر: إن هذه العدّة أصلها للتعرف على براءة الرحم. وبراءة الرحم لا تحصل إلا بالحيض لا بالطهر فكانت العدّة بها.

الراجح هو قول الأحناف: إن الأقراء هي الحيض؛ للتنصيص على ذلك من النبي ﷺ فيكون القول الأول أقوى من ناحية النظر، ولكن الراجح الصحيح هو الأثر، وإذا صحّ الأثر فلا نظر والله تعالى أعلم.

قوله: «مُرْه فليراجعها ...».

❖ اختلف العلماء في المراجعة هل هي على الوجوب أم الاستحباب؟

فالجمهور على أنها على الاستحباب.

دليلهم: من النظر: إن أصل النكاح ليس على الوجوب فالاستدامة من باب أولى. والصحيح ما ذهب إليه المالكية، وهو وجوب المراجعة؛ لأنه ظاهر الأمر والله أعلم.

ثامناً: الحائض تغسل زوجها المتوفى:

إذا حاضت المرأة وقد تُوفي زوجها وأوصى أن تغسله فلها ذلك تحقيقاً لوصيته، إذ للمرأة أن تغسل زوجها، فقد تمنّت عائشة رضي الله عنها لو فعلت ذلك مع رسول الله ﷺ، كما صح عنها رضي الله عنها[1] ودليل ذلك ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أُرَجِّل

(1) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسّل النبي ﷺ غير نسائه» رواه أحمد (26837) بسند صحيح، أبو داود (3141)، ابن ماجه (1464). قال البيهقي: «فتلهفت على ذلك، ولا يتلهف إلا على ما يجوز».

رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض»[1].

ووجه الدلالة أن الميت أحوج للغسل من الحي. فقد استدل بذلك أبو ثور كما ذكر صاحب السير أن امرأة مرّت على يحيى بن معين فسألت: إني حائض، وأوصى زوجي أن أغسله، وقد تُوفي فهل لي ذلك؟ فسكت حتى مرّ أبو ثور الكلبي فقال لها: سلي هذا، فسألته: فقال: نعم لك ذلك، فقد كانت عائشة رضي الله عنها ترجّل شعر النبي ﷺ وهي حائض. وسُئل علقمة عن الحائض تغسل الميت فقال: لا بأس بذلك.

تاسعاً: علامات الطهر:

للطهر علامتان:

العلامة الأولى: القصّة البيضاء، إذا أدخلت الحائض القطنة البيضاء فإنها تخرج وعليها سائل أبيض وهذا السائل يخرج إذا توقف الحيض.

وفي الحديث: إن عائشة رضي الله عنها كان النساء يبعثن إليها بالدُّرْجَة فيها الكُرْسُفُ فيه الصُّفْرَة والكدرة فتقول لهن: «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء ...»[2].

العلامة الثانية: الجفاف، بعض النساء لا يوجد عندها هذا السائل فعلامة طهرها أنها إذا احتشت بقطنة بيضاء خرجت كما هي لا تتغير فهو علامة طُهرها.

(1) البخاري (295)، مسلم (297).

(2) رواه مالك في الموطأ (130)، والبخاري تعليقاً، باب: إقبال المحيض وإدباره.

الصفرة والكدرة هل هي حيض أم لا؟

الصفرة والكدرة سائلان يخرجان من المرأة أحياناً قبل الحيض، وأحياناً بعد الحيض، وقد يخرجان في وقت الحيض.

والصفرة: ماء أصفر كماء الجروح.

والكُدرة: ماء ممزوج بحمْرة. وهما كالصديد كما قال ابن حجر الهيتمي: هما ماءان لا دمان.

حكمها: اختلف العلماء في حكم الصفرة والكدرة على أقوال:

القول الأول: ليسا بحيض مطلقاً، وهو قول ابن حزم، ورواية للشافعية؛ لأن الحيض عنده هو الدم فقط، وهما ليسا بدم.

ولحديث أم عطية رضي الله عنها: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطُهر شيئاً»[1].

القول الثاني: إنهما حيض وهو قول المالكية، والشافعية؛ ولأنه خارج من الرحم، ومنتن الريح، وحكمه حكم الحيض؛ لأن ذلك هو الأصل.

القول الثالث: التفصيل:

إن الصفرة والكدرة لها حالات:

الحالة الأولى: زمن الحيض، وبعد نزول الدم فذهب جمهور العلماء إلى أن الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض؛ لأنه الأصل فيما تراه المرأة

(1) البخاري (326)، النسائي (368)، ابن ماجه (647).

في زمن الإمكان؛ ولأن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النساء يبعثن إليها بالدُّرْجَة فيها الكُرْسُف فيه الصُّفْرَة والكُدْرَة: فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء»[1] وتريد بذلك الطهر من الحيض.

الحالة الثانية: أن ترى الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض، فذهب الحنفية والحنابلة وهو الراجح خلافاً للشافعية والمالكية إلى أنهما ليسا بحيض، وعمدة الدليل في ذلك حديث أم عطية رضي الله عنها: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً»[2].

فهذا فيه التصريح أن الصفرة والكدرة بعد ما ترى المرأة الطهر لا يُعدّ شيئاً من الحيض وهذا هو **الراجح** الصحيح، **والردّ على من استدل** بأن الأصل فيما يخرج من الرحم أنه حيض، أن هذا هو الصحيح إن لم ينقلنا ناقل، وقد جاء الناقل صريحاً صحيحاً بأن الصفرة والكدرة على عهد رسول الله ﷺ كنّ النساء لا يرينها شيئاً بعد الطهر، وكذلك الحكم قبل نزول الدم في زمن الحيض فهما ليسا بحيض ولا تدع الصلاة حتى ترى دم الحيض بأوصافه المعروفة.

مسألة: ترى الحائض الدم يوماً والطهر يوماً.. ماذا تفعل؟

إذا رأت المرأة يوماً دماً ويوماً نقاءً، فالحكم في ذلك يرجع لطهرها، فإذا انقطع عنها الدم ورأت القصة البيضاء في يوم النقاء فهي طاهر ويوم الدم حائض؛ لأن الحكم يدور مع علته حيث دارت، فيوم الحيض حيض له

(1) سبق تخريجه.

(2) سبق تخريجه.

أحكام الحيض، ويوم النقاء له أحكام الطهر؛ لأن هذا هو مقتضى قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾[1] فما دام الأذى موجوداً فهو حيض. وإذا حصل النقاء فهو طهر ما لم يعبر الدم أكثر، أي أكثر من خمسة عشر يوماً، فإن زاد عنه يكون الزائد استحاضة وهذا يسمى اللَّقْط. أما إذا لم تر القصة البيضاء فإنها تحسب الانقطاع أيضاً من الحيض. فإن حكمه حكم الحيض؛ لأنه تابع له ويسمى هذا السَّحْب، ويدل لذلك حديث عائشة رضي الله عنها: «لا تعجلن حتى ترين القَصَّة البيضاء»[2].

عاشراً: غسل المرأة الحائض:

يجب على الحائض إذا طهرت أن تغتسل؛ لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «فإذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلّي»[3].

والأصل فيه تعميم الجسد بالماء حتى يصل إلى كل جزء من بدنها حتى ما تحت شعرها، والسنة فيه ما جاء في حديث أسماء بنت يزيد عندما سألت رسول الله ﷺ عن غسل المحيض فقال: «تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فِرصة ممسكة - أي قطنة فيها مسك - فتطهر بها» فقالت أسماء: كيف أتطهر بها؟ فقال: «سبحان الله تطهري بها».

(1) سورة البقرة: آية 222.
(2) سبق تخريجه .
(3) سبق تخريجه.

قالت: عائشة فجذبتها فقلت: تتبعي أثر الدم[1].

مسألة: هل يجب على المرأة أن تنقض ضفائرها عند غسلها من المحيض؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: للجمهور على أنها لا تنقض، **وأدلتهم:**

(1) حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ فقالت: إني امرأة أشد شعر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ وفي رواية: للحيضة والجنابة فقال: «لا. إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضي عليك الماء فتطهري»[2].

(2) روى مسلم أيضاً عن أبي الزبير عن عبيد بن عمير قال: بلغ عائشة رضي الله عنها أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن. فقالت: «يا عجباً لابن عمرو هذا! يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن! لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات»[3].

ووجه الدلالة إنكار عائشة رضي الله عنها على ابن عمرو بأمر النساء أن ينقضن رؤوسهن في الغسل بدون تفريقه بين غسل الحيض وغسل الجنابة.

(1) مسلم (332)، أبو داود (314)، ابن ماجه (642)، أحمد (24621).
(2) مسلم (330)، النسائي (241)، الترمذي (105)، أبو داود (251)، ابن ماجه (603)، أحمد (26137)، الدارمي (1157).
(3) مسلم (331) .

القول الثاني: قال الحنابلة إنه يجب على المرأة أن تنقض ضفائرها عند غسل الحيض، **وأدلتهم:**

(1) ما رواه البخاري في قصة حج عائشة رضي الله عنها أنها حاضت بسرف فقال لها النبي ﷺ: «دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي وأهلّي بحج»[1].

(2) والدليل الثاني: ما رواه ابن ماجه عنها أنها كانت حائضاً فقال لها: «انقضي شعرك واغتسلي»[2].

الراجح في ذلك قول الجمهور، وأن المرأة لا يجب عليها أن تنقض ضفائرها عند الغسل من الحيض إلا إذا خشيت ألا يصل الماء إلى أصول شعرها فحينئذ يجب نقض ضفائر الشعر وإلا فالأمر على الاستحباب.

وأما الإجابة على أدلة المخالف:

أولاً: حديث البخاري ليس في محل النزاع؛ إذ إن النبي ﷺ أمر عائشة رضي الله عنها بالاغتسال ونقض شعرها وهي حائض، وليس هذا الغسل لأجل طهرها من الحيض، ولذلك فإن العلماء ردّوا رواية ابن ماجه لهذا الحديث فقالوا: هما واحد. وبعضهم قالوا: بتعدد القصة، وإن سلّمنا بتعدد القصة فإن أمر النبي ﷺ لها أن تنقض شعرها ليس على الوجوب، بل هو على الاستحباب؛ ودليل ذلك أن عائشة رضي الله عنها

---

(1) البخاري (317)، مسلم (1211).

(2) ابن ماجه(641).

راوية الحديث، وهي أعلم بمعناه أنكرت على عبد الله بن عمرو أنه يأمر النساء بنقض شعورهن عند الاغتسال.

ثانياً: حديث أم سلمة ليس فيه أن النبي ﷺ أمرها بنقض ضفائرها، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

ثالثاً: وجه آخر في الإجابة على هذه الأحاديث أن الأمر بنقض الشعر مخصوص بعدم وصول الماء إلى أصول الشعر. وهذا محل اتفاق بين العلماء والله أعلم.

الاستحاضة وأحكامها

تعريفها: استمرار نزول الدم على المرأة، ولا ينقطع عنها غالباً. ففي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حُبَيْش لرسول الله ﷺ: «يا رسول الله إني أُسْتَحاض فلا أَطْهُرُ» [1] ، وفي مسند أحمد عن حَمْنة بنت جَحْش حيث جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: «يا رسول الله إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة» [2].

أحوال النساء اللاتي استمر الدم معهن وحكم ذلك:

سبق وقسّمنا النساء بالنسبة لدم الحيض، فمنهن المميزة التي تميز دم الحيض عن غيره، ومنهن التي تحفظ عادتها وتثبت عادتها معها، ومنهن التي لا تعرف التمييز ولا تحفظ لها عادة وأحكامهن كما يلي:

(1) الْمُمَيِّزة:

أن تكون المرأة تميّز دم حيضها، ويستمر الدم معها فهذه يكون حيضها، ما تميزه بالصفات التي سبقت وذكرناها بالسواد والرائحة المنتنة وغير ذلك. فثبت لها في هذه الأوقات أحكام الحيض، وما عداه فهو استحاضة تغتسل وتغسل المحل، وتتوضأ لكل صلاة ، والأدلة على ذلك:

★ قول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حُبَيْش: «دم الحيض أسود يُعرف. فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضأي وصلّي فإنما هو عرق» [3].

(1) البخاري (228)، مسلم (333)، وغيرهما. (2)أحمد (26928).

(3) أبو داود (286)،النسائي (215)،ابن ماجه (626)وغيرهم.

(2) المعتادة: التي يكون لها حيض تعرفه وتحفظ أيامه قبل الاستحاضة. فهذه إن استمر الدم معها فإنها ترجع إلى أيام عادتها فتكون لها أحكام الحائض في هذه الأيام، وما بعدها فهو استحاضة.

الأدلة:

★ عن فاطمة بنت أبي حُبَيْش قالت: «يا رسول الله إني أُسْتَحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ قال: لا، إن ذلك عرق ولكن دعي من الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي» [1].

★ وفي مسلم: إن النبي ﷺ قال لأم حبيبة بنت جحش: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي وصلي» [2].

(3) ألا تكون معتادة ولا مميزة:

بمعنى أن الدم استمر معها من أول مرة وهو على وتيرة واحدة وهيئة واحدة لا تغير فيها، فهذه ترجع إلى غالب عادة النساء، والصحيح أنها ترجع لغالب عادة أهلها فهو أقرب إلى الصواب.

الأدلة:

قال النبي ﷺ لحَمْنَة بنت جحش: «إنما هذه ركضةٌ من ركضات الشيطان فتحيّضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت فصلِي أربعاً وعشرين أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي» [3].

وهنا قوله ستة أو سبعة يرجع للاجتهاد منها، والنظر في عادة أهلها هي إلى أيهما أقرب.

(1)سبق تخريجه. (2) سبق تخريجه.

(3) أحمد (26928)، أبو داود (287)، الترمذي (128).

النُّفَسَاء وأحكام النفاس

النّفاس لغة: الولادة.

وشرعاً: هو الدم الخارج من فرج المرأة بعد الوضع ، أي عَقْب فراغ الرحم من الحمل. وسُمّي نفاساً ؛ لأنه يخرج عقب نفس ، يُقال : نفست المرأة بالبناء للمفعول إذا ولت وهي نفساء ، ويجمع على نِفاس.

وأحكام النفاس كأحكام الحيض سواءً بسواء ، فإنه يُحرّم ما يحرّم الحيض ، ويسقط ما يسقط الحيض ، إلا في أمور لسنا بصدد الكلام عنها الآن.

أكثر مدة النفاس: اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول: قال مالك والشافعي ، وهو قول داود وعطاء والشعبي : إن أكثر مدة النفاس هو ستون يوماً ، وغالبه أربعون يوماً. **وأدلتهم** في ذلك الوجود ؛ وقد قال الأوزاعيّ : «عندنا امرأة ترى النفاس شهرين».

القول الثاني: هو قول أبي حنيفة والثوري وأحمد والمزني من الشافعية : إن أكثر مدة النفاس أربعون يوماً. ودليلهم في ذلك ما رواه أحمد عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : «كانت النُّفَسَاء تجلس على عهد النبي ﷺ مدة أربعين يوماً» [1].

والصحيح الراجح من ذلك أنه إذا وجد في النساء من يكون الدم عندها

---

(1) أحمد 300/6، 303، أبو داود (311)، الترمذي (139) وحسنه النووي وانظر: نصب الراية للزيلعي 204/1، وقد أثنى عليه البخاري كما في معالم السنن للخطابي 196/1.

على وتيرة واحدة بنفس اللون والرائحة بعد الأربعين فهو نفاس ، ويحمل الحديث على أنه الأربعين على الغالب من النفساء. وقد نقلنا قول الأوزاعي وهو يشهد بأن النساء على عصره يمكثن نفاساً شهرين.

مسألة: الوضع الذي يثبت به النفاس:

هو أن تضع المرأة ما تم له أربعةُ أَشْهُر ويخرج معه دم ، فهذا نفاس ؛ لأنه قد نُفخت فيه الروح [1].

لحديث ابن مسعود رضي الله عنه في الصحيحين عن النبي ﷺ : «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ..» [2].



---

(1)قال الشيخ محمد حسن : إذا أسقطت المرأة تعتبر نفساء بدءاً من يوم الواحد والثمانين فتدع الصلاة، وماقبل تلك المدة فهو دم فساد وعلة ، انظر فتاوى الشيخ ابن عثيمين (60 سؤالا في أحكام الحيض).

(2)البخاري (3208)،مسلم(2643)،الترمذي (2137)،أبوداود (4708)، ابن ماجه (76).

فهرس الموضوعات

إخواني الأفاضل ... أخواتي الفاضلات ...

شمّروا ... وبادروا إلى نشر الخير ... سارعوا إلى أعمال صالحة لا ينقطع أجرها حتى بعد الممات ... صدقة جارية ... علم ينتفع به ... قال ﷺ " من دعا إلى هدى، كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة، كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً "رواه مسلم.

فاحرصوا على ما ينفعكم واستعينوا بالله ولا تعجزوا ...

ساهموا في نشر هذا الكتيب ... بطباعته ... وتوزيعه ... وتصويره ... وجوزيتم خير الجزاء.

